في اصدهما بالشذوذ وفي الاخرى بالعدول ولا يخفى انه علم سابقا
انه لا يرد الجموع الشاذة فذكره هنا تكرار نعم في قوله كيف ولو اعتراه
فايدة جديدة فينبغي ان يذكر فيما سبق حتى لا يحتاج الى اعادة
ذكر انه لا يرد الجموع الشاذة توطئة لذكره واقوى ما يزوج
ما ذكره ولم يحصره انه لولا ما ذكره لوجب كون اجمع واخر ايضا
معدولين مع انه انكر المصنف اجتماع العدل ووزن الفعل **قوله**
ولا قاعدة للاسم المخرج ليلزم من مخالفتها الشذوذ فلا يثبت
شذوذ في اقوس لا باعتبار كونه جمع قوس لان الجمع اقواس
لا اقوس ولا باعتبار عدوله عن اقواس لعدم تصور الشذوذ
في المعدول **قوله** كعمر فعل اسم جنس كصرد وعوف لا عدل فيه الا جمع
واتباعه واخر وما هو مبالغة فاعل اختصت بالنداء كفسق
مبالغة فاسق كما ان فاق مبالغة فاسقة واما فعل علما
فان لم يثبت فاعل من جوهره او جاء اسم جنس فلا عدل فيه
الا عمر فانه جاء جمع عمرة **قوله** وزفر فانه جاء بمعنى السيد وان ثبت
فاعل من جوهره ولم يجئ اسم جنس بل لم يوجد الا علما ففيه العدل
كقثم فانه جمع وصد قاثم ولم يوجد قثم الاعلى الا اودا فانه مع
اجتماع الشرطين فيه ليس بعدل هذا ملخص ما ذكره الشيخ
الرضي ويرد ما ذكره في قثم ما في القاموس قثم كزفر بن العباس
بن عبد المطلب صحابي والكثير العطاء معدول عن قاثم والجموع

للخبز

وللعيال سح — للترمى

للخبز وللقتال كالقثوم والجموع للشر ضد واسم للضبعان ولا تناع
بين المحقق فاعل وما ذهب اليه الشارح من انه لا يدل دليل على ثبوت
اصل في هذا القسم كما توهم لان ثبوت الاصل لا يكون بدون ثبوت
الاصالة ولا دليل على اصالة عامر بالنسبة الى عمر بخلاف ثلاث ثلثة
بالنسبة الى ثلث **قوله** فانهم اعتبروا العدل بظاهره الضمير لبني تميم
ولك ان تجعله للنحاة فان قلت العدل موجب للبناء فاعتباره
في قطام يوجب البناء والا لم يكن موجبا قلت المعتبر اطرادا
لا يوجب البناء بل المعتبر اصالة **قوله** نحو حضار في الحواشي الهندية
اسم كوكب وفي القاموس جبل بين اليمامة والبصرة والهجان او الحمرة
من الابل وطمار المكان المرتفع وفي بعض النسخ وبار في القاموس
ارض بين اليمن **قوله** فانها مبنية وليس فيها الا السببان فيه انه
لو اريد انه ليس فيه شيء الا السببان فهو ظاهر المنع وان اريد
انه ليس فيه موجب بناء الا السببان ففيه انهما ليسا موجبين
بناء وفيهما وزن فعال وهو موجب البناء فالصواب وليس
فيها الا الوزن والوزن لا يستقل في ايجاب البناء **قوله** فاعتبر فيهما
العدل لتحصيل سبب البناء وهو العدل والوزن لا المجموع **قوله** ولهذا
يقال ذكر باب قطام ههنا ليس في محله هذا اذا فسر القول العدل التقديري
بما كان لضرورة منع الصرف تحقيقا اما لو كان تفسيره به جريا على ما هو الغالب
وهو الانسب لئلا يكون بيان العدل في المعربات قاصرا فذكر باب قطام

Copyright © King Saud University